

منه لا قرب عصبة المولى ونحو الخاتم من الثلث الى السدس والباقي من الثلث  
وبالباقي في فضاء من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والفاضل  
من ذرية البنات لبني الامن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل  
عن سهم الاخوات لآب وام للاخوة والاخوات لآب للذكر مثل حظ  
الانثيين وكذلك الفاضل عن ذرية لآب وام لبني لآب وبني  
لآب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم اجد هاج اخ لا  
فلان من ايام السدس والباقي بينهما نصفان والمشاركة ان تترك  
الزوجة زوجها واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فلان  
النصف ولام السدس ولو ولد الام الثلث ولا يشي لاحوة من الام  
وامم والفاضل من ذرية السهام اذ لم يكن عصبة من ذرية  
على قدر سهامهم لآب الرزقين ولا يرث القائل من القوت ولا الكافر  
حالة واحدة يتوارث بها هله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر  
المسلم ولا الرثاء لورثة المسلمين وما الكسبه في حاله في حياته في  
جماعة او سقط عليهم جدار ولم يعلم من مات منهم او لا  
واحد منهم للآب حيا ومن ورثته واذا اجتمع في الميراث بنان  
لورثة في شخصين ويرث احدهما مع الاخر يرث بها ولا يرث  
بالملكة الفاسدة التي جئت لها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد  
الملاعنة مولى امها ومن مات وترك امراة حاملا وقت ما له ميراث  
اخذته في قول البينة جهه الله له وقال ابو يوسف ومحمد جهه الله  
لآب يقاسم الميراث ان ينقص سهمه من الثلث واذا اجتمع  
الميراث في الثلث لآب بنين ويجوز لآب امه ان يرث ام اب

والكل اولى بالآب  
الميراث على ما في قوله  
الله تعالى

بميراثه ولا يرثه في ابيها واذا لم يكن الميت عصبة ولا ذويه سم ورتبه  
في ميراثه وعصبة وعصبة ولدا البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة  
والبنات الميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث  
عصبة ذرية امهم واوام من كان من ولد الميت فميراثه لآب من الام  
وهي ميراث الاخوة وولد الاخوات فميراثه لآب من الام واحدها  
الميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث  
فاولاد من اولي بوارث واخرهم اولي من بعد بوارث الامم واولد  
الميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث  
عصبة سواء وميراث الميراث يرث واذا ترك الميت اب امولاه  
واولاد مولاة خاله لابن وقال ابو يوسف ومحمد جهه الله تعالى لآب  
السدس والباقي لابن وان ترك جد مولاة واخا مولاة فاللآب الحيد  
في قول اب حنيفة جهه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد جهه الله تعالى  
جهه الله ولا يورث الله اعلم **باب حيا بن القاري**  
في ميراث الميراث نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها من الثلث  
فان كان فيها ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثه وان كان  
فيها ربع وما بقى او ربع ونصف وما بقى فاصلها من ربعه وان  
فيها ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها  
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وقول اب سبعة  
وثمانية وستة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس  
فاصلها من ثمانية عشر ونصف او ثلث عشر وثلث عشر وسبعة  
وقول اب سبعة وثلث او سدس فاصلها من ثمانية عشر وسبعة  
وقول اب سبعة وثلث او سدس فاصلها من ثمانية عشر وسبعة

ميراثه ولا يرثه في ابيها  
عصبة وعصبة ولدا البنات  
والبنات الميراث والميراث  
عصبة ذرية امهم واوام  
وهي ميراث الاخوة وولد  
الميراث والميراث والميراث  
فاولاد من اولي بوارث  
الميراث والميراث والميراث  
عصبة سواء وميراث الميراث  
واولاد مولاة خاله لابن  
السدس والباقي لابن وان  
في قول اب حنيفة جهه الله  
جهه الله ولا يورث الله اعلم